

للمرأة مثل الرجل

الانتخابات البرلمانية واجب وطني وحق دستوري

علي بن عبدالله الضميري*

الانتخاب - في اللغة -

معناه: الاختيار، والانتقاء،

والاصطفا، وقد تعلمنا من

القرآن الكريم أن الحق -

جل في علاه - يصملي من

الملائكة رسلاً ومن الناس

ويسموا بهم ليكنوا (من

المصطفين الأختيار).

إذن.. الاصطفا.. الانتخاب..

معناه أن ننتقي من نراهم

(من الأختيار) ونصملي من

نقتنع أنهم سيكونون (رسلاً)

بيننا وبين السلطة.

ولقد مر على الناس حين

من الدهر كان حكمهم جبرياً،

وملكهم عضواً، أجبرهم على

المطاعة العمياء، والولاء الضيق،

والانصياع الذليل، والاتباع

المهين حتى قال أبو العلاء:

المعري:



الله ورسوله أمراً أن (يشرعاً) ما يضاده أو يلغيه، أو يعطله.

تاسعاً: فليتنافس المتنافسون) على خدمة الأمة، وحماية الدين، وصيانة القيم، ورعاية المبادئ التي أمر الإسلام أن تُتبع، من خلال توحيد الصف، ورأب الصدع، ونبذ الخلاف، وتقديم الأولويات في الاهتمام بنشر العلم النافع، وتعزيز العمل الصالح، والمحافظة على المكتسبات، والقضاء على السلبيات.

عاشراً: إذا جاء أمر يرتبط بأمن الأمة يجب أن نبحث في ثوابتنا الشرعية -كتاباً وسنة وقياس وإجماعاً- ولناخذ ذلك من الذين (يستنبطونه) اجتهاداً يخدم الإسلام، ويعزز حاكميته، ويتولى مبادئه، من خلال ما يعرف لدى النواب باسم (لجنة تقنين أحكام الشرعية) في كل شؤون الحياة ومفاسلها.

يد الله مع الجماعة

يحرص الإسلام على إشاعة (جماعية المشاركة) في العبادات كالصلاة، والحج، والصيام، ولو أننا تتبعنا (المعطى الاجتماعي) وحللتنا أهدافه الإنسانية لوجدنا أن (روح الجماعة) تجسد في العديد من ممارساتنا العبادية عبراً نحو مشاركتنا السياسية والاجتماعية، حتى أن ديننا يعلمانا أن (الأيدي حينما تكثر على الطعام تصيبه البركة) .. وكعب القرآن والسنة عن هذه الجماعة التي توحد الجهود، وتحدد الأهداف، وتجمع القلوب والمشاغ على كلمة سواء، وموقف موحد، وسياسة شرعية يتجلى فيها الصدق والوضوح والموضوعية والأمانة والنزاهة والتقوى، والمدافعة، والرد بالتي هي أحسن .. وهذا بالطبع يناقض السياسات الأراضية (البراجماتية) المصلحية التي تخلو من أي اعتبار إلا (المصلحة الذاتية).

وحيثما يعمق الإسلام في شرائعه وشعائره معنى (الجماعة) فإنه يؤكد على تماسك المجتمع، وتغليب المصلحة العامة التي لا تعارض الشرع، والمساواة في أداء الواجب،

وتنابذوا الحكام، أو أن يفكروا في تغيير سلمي) يحقن الدماء، ويحفظ الأرواح، ويصون المكتسبات، ويحقق الأمان والسلام، ويغير الواقع.

رابعاً: تعاون على البر: جاء في الحديث أن (البر) هو (ما اطمانت إليه النفس)، ونفس المسلم تطمئن - بحكم فطرته ودينه- تطمئن إلى كل ما يعمّر ولا يدمّر، وإلى كل من يُصلح ولا يُفسد، وإلى كل من يجمع ولا يفرق، وحينما يتعاون الناس على البر فإنهم يعملون على تعزيز الإيجابيات، ونبذ السلبيات لتطمئن النفوس جميعاً.

خامساً: تقديم الأصل: تهدف الانتخابات إلى تقديم (التمييزين) الذين يخدمون أمتهم على اعتبار أن (خير الناس أنفعهم للناس) الحديث، لأن (القوي الأمين) يستمد قوته من دينه وقيمه وصدقته وواقعيته وأمانته، وبالتالي فهو يرى أنه (مستخلف) عن ناخبيه، ووكيل عن انتخابه من الناس.

سادساً: (ولتكن منكم أمة)، بهذا الخطاب القرآني نفهم شرعية الانتخابات بصفتها واجباً وطنياً دينياً شرعياً، إذ أمر القرآن أن تكون هناك (أمة: مجموعة من الناس) تدعو إلى الخير تحقيقاً للمصلحة الشرعية التي هي (عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها) كما قال ابن القيم، رحمه الله.

سابعاً: (يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر) تحت هذه المظلة القرآنية يدرك المسلمون أهمية وجود (أمة: مجموعة من الناس) يجب اختيارهم من (التمييزين) المشهود لهم بالنزاهة والنباهة والعلم والتقوى، والخير لكي يقوموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دوائهم وبرلمانهم وبلدهم.

ثامناً: (لا تلبسوا الحق بالباطل) لأن (بعضهم) يدعي أن (مجلس النائب) يحلّ ويجرم ويشرع، وهذا خاطر خاطي، لأن (الناب المسلم أو الثانية المسلمة) يتحريان حكم الشرع في كل مسألة، ويجعلان الكتاب والسنة مرجعية لكل ما يتدارسونه من قضايا، ولا يمكن لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى

ولما جاء الإسلام تجسدت هذه المشاركة في أول لقاء بين أهل اليمن من الأنصار مع النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في بيعة العبة الأولى، ثم في بيعة العبة الثانية، وقد ذكر المؤرخون وعلماء السير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم: (أخرجوا إليّ اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم) «راجع البداية والنهاية» ٣/١٦٦

وهذا يعني أن الـ ٧٥ صحابياً وصحابة (امراتان) انتخبوا واصطفوا وانتقوا واختاروا منهم ١٢ نائباً أو وكيلاً أو مندوباً أو ممثلاً ليكونوا كفاءاً ونواباً وممثلين عن قومهم!!

ولعلنا لم ننس عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي انتخب ستة من الصحابة، بل فلنلق: رشح ستة من الصحابة لكي يتم انتخاب أحدهم ليكون خليفة بعده، فوقع الاختيار على ذي النورين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ولعل هذين المثالين النموذجيين كافيان للتأكيد على (شرعية الانتخابات)، ولن اتعمق في مناقشة من يجيز الانتخابات أو من ينكرها إلى درجة (التحريم) الذي يصل إلى (تكفير) من يدعو إليها .. ولكنني سأنظر نظرة مغايرة إلى الانتخابات أخذاً الاعتبارات التالية:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان دائماً ما يشاور أصحابه حتى أئز عنه أنه يقول قبل كل أمر (اشيروا عليّ أيها الناس) .. وما ذكرته أنفاً من لقائه وفد الأنصار يؤكد إقراره - بل بعوته وحثه وأمره- على اختيار وانتخاب الأنسب والأصلح والأكفأ.

ثانياً: الانتخابات العامة -في زماننا- بمثابة شورى واسعة أو (رأي عام) تعرف من خلاله توجهات الناس، ورغباتهم، ومواقفهم، وأراؤهم، وجهات نظرهم في (الأشخاص) و(البرامج) و(الأطروحات) حتى يتم اختيار وانتقاء وانتخاب المناسب في مكانه المناسب. ثالثاً: حينما يشعر الناس بالظلم والإقصاء ويعانون الاستبداد والأثرة فهم إما أن يحملوا السلاح ويشقوا عصا الطاعة،

تلوا باطلاً وجَلّوا صارماً فقالوا: صدقنا؟ فقلنا: نعم وذلك ما ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن (الخليفة) بعده تكون ثلاثين عاماً/ ثم تكون (ملكاً جبرياً) ثم تكون ملكاً عاصياً .. ونلاحظ أنه صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله، ذكر مصطلحين هما (خليفة) و(ملك) وهما مصطلحان متناقضان، فصاحب (الخليفة) يستشعر أنه خُلف وتبع، وسار على نهج من قبله، فهو يتبع منهجية الأنبياء ملتزماً بشرع الله الذي بؤاه ليكون (خليفة) وقال اه (أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواهم) ويتذكر مقولة النبي موسى عليه السلام لأخيه هارون عليه السلام: (اخلفني في قومي ولا تتبع سبيل المفسدين).

أما مصطلح (ملك) فإنه قد جاء في القرآن قول الحق الذي قوله الحق: (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون).

والنظام الملكي يفسد (الحكم) الذي يُفرض بزوال الخلافة لقوله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام: (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة كلما نُقضت عروة تمسك الناس بالتي تليها .. أولهن نقضا الحكم، وآخرهن نقضا الصلاة).

ولتذكر كيف كان النظام الملكي في اليمن، وكيف كانت أنظمة سلطنة وإمارة ومشيخة بعيدة عن الشورى، ومشاركة الشعب، وتعزير دور المرأة.. حتى قامت الثورة الدستورية في ١٩٤٨م ثم ثورة سبتمبر ١٩٦٢م و أكتوبر ١٩٦٣م وتحزّر جنوب اليمن في نوفمبر ١٩٦٧م وتوحد في ٢٢ مايو ١٩٩٠م.

نحو المشاركة

يقص علينا القرآن في (القصص الحق) موضوع (ملكة سبأ) واستشارتها قومها. واستعانتها برأيهم، وتلك خطوة متقدمة في المشاركة الشعبية في ذلك الزمان الغابر.. وتلك مفخرة ومآثرة خلدها القرآن لأهل اليمن.

المبادئ من أن يعتورها خلل أو اضطراب أو استبداد، أو ظلم، أو إغناء، أو إقصاء، أو أثره وأثانية، أو كبت للحريات .. فذلك كلها (منكرات) يجب أن يتوالى على مكافحتها كل (المؤمنين والمؤمنات) الذين (يطيعون الله ورسوله) لأنهم جميعاً يدركون أن الطاعة تشمل الجانب الاقتصادي والبعد الاعتقادي، والهدف الاجتماعي والغاية العبادية .. ابتداء من بيت الأسرة إلى (بيت الأمة: البرلمان) .. وابتداء من (مقاعد الدراسة) وانتهاء إلى (كراسي السلطة) ..

وكلنا نعلم أن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يكون باليد واللسان والقلب، ونعلم أننا في زمان صار فيه (المعروف منكراً والمنكر معروفاً) .. وصار المسلم (غريب الوجه واليد واللسان) في زمن قال عنه أبو العلاء المعري:

يسوسون الأمور بغير عقل وينفذ أمرهم، ويُقال: ساسة فأف من الحياة، وأف منهم ومن زمن سياسته خُساسة هنا .. لا نستطيع أن (نغير المنكر باليد) إلا عبر صنابير الاقتراع لا بالتفجير ولا بالتفخيخ، ولا بالقوة .. لأن لدينا رصيماً ضخماً فخماً من التفكير والحوار و(قوة الحق) لا حق القوة .. ولن يكون الحق قويا إلا بأيد متساندة، وسواعد متضامنة، وقلوب وجلة، وأرواح طيبة، وعقول منفتحة، ومساحات منفسحة.

وللمرأة حضور فاعل في ذلك الرصيد التاريخي المبارك .. ولن نكر ما بدأنا به كلامنا .. بل سنظل نؤكد على أنه يجب أن يكون للمرأة مشاركة مباركة، معززة مكربة للتغيير نحو الأفضل سعياً نحو الوصول إلى منهاج النبوة، وسيراً على المحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك.

وكلنا يعلم الصواب الشرعية في التعامل مع المرأة المسلمة بدون إفراط ولا تفريط .. إذ لا يجوز أن تلغي دور المرأة في بناء المجتمع، وتربية الأجيال، وحضانة القيم، وحضانة المبادئ، وصيانة المجتمع، منذ أن ناصرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فجر الوحي، وعند المبعث، وأثناء الدعوة، وفي ساحات القتال، ومجالس العلم، فكيف لنا الآن أن نمنع (إماء الله) من أن يجعلن ساحات الحياة (مساجد الله) يؤمر فيها بالمعروف، ويُنهى فيها عن المنكر، وتقام عليها شريعة الله، وتبنى منها بيوت الله التي أنن أن ترفع ويذكر فيها اسمه في المنزل والشارع والمدرسة والمصنع والمستشفى والوزارة، ومجلس النواب، ودار القضاء، وقصر الحكم، وقاعات الدرس؟؟

ولا يجوز لنا أن نجعل المرأة (صوتاً) ثم نضربها (سوطاً) إذا رفعت صوتها دفاعاً عن دين الله، وتصحيحاً لأخطاء الحاكم أو الحكوم، أولسنا نذكر تلك المرأة التي ردت على (الفاروق عمر رضي الله عنه) فرجع إلى قولها لأنها دعت قولها بقول ربهما فقال: (أخطأ عمر وأصاب المرأة)؟؟

ليس عيباً أن تصوب امرأة خطأ سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً فإن نبي الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم استشار زوجته أم سلمة رضي الله عنها، وليس حراماً أن يكون للمرأة حضور سياسي فاعل لتصح مسيرة أحوالها المؤمنات اللاتي اتجهن شرقاً أو غرباً.

أوليس من الواجب أن تتكامل أفكارنا مثلما تتكافأ دماؤنا كما قال النبي الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. يجب أن (يسعى بدمتنا أذننا، ويجب أن نكون يداً على من سوانا) كما علمنا قائدنا الأعلى صلوات ربي وسلامه عليه لكي ينمو البلد الطيب الذي يخرج نباته بإذن ربه إذا وجد من يبذر الحب ويبدل الخير ليُخرج لنا زرعاً يستوي على سوقه قويا فتيماً متماسكاً، يعجب العالم كله من خلال نمونجية مشاركتنا، وإنسانية هدفنا، وشرعية منطقاتنا .. وليغبط الكفار الذين ودّوا لو تكفروا كما كفروا .. وما ودّوا أن ينزل علينا خير من رينا فنكون كالذي استهوتته الشياطين في الأرض حيران.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين.